

# شرح مراقي السعود- 08 | | كتاب الاجتهاد في الفروع - 1

## || الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين. من تبعنا باحسان الى يوم الدين. نبداً بعون الله تعالى الدرس المكمل للثمانين من التعليق على منظومة مراكز سعود. بسم الله. بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. قال الناظم رحمه الله - [00:00:00](#)

الاجتهاد في الفروع بذل الفقيه الوسعى ان يحصل ظنا بان ذاك حتم مثلاً. قال بذل فقيه الوسعى ان يحصل ظنا بان ذاك حتم مثلاً. يعني ان الاجتهاد هو بذل الفقيه - [00:00:20](#)

الطاقة في تحصيل الظن بحكم شرعي ان يبذل المجتهد اه وسعه اي طاقته ليحصل حكماً شرعياً ليحصل ظناً بان حكم الله تعالى في هذه المسألة هو كذا حتم مثلاً اي واجب مثلاً او مندوب او مكروه او حرام ان يحصل واحداً من الاحكام الشرعية ان يغلب على ظنها ان حكم الله في هذه المسألة هو - [00:00:40](#)

وذلك مع مجتهد رديف وماله يحقق التكليف. ولكن مع مجتهد رديف يعني ان الفقيه الذي تقدم في البيت السابق يرادف المجتهد. مثل الفقيه اي المجتهد في هو المجتهد. وما له يحقق ما هي الشروط التي تحقق الاجتهاد؟ هي - [00:01:10](#)

ستذكر ان شاء الله. اولها تكليف. اول شرط ان يكون مكلفاً بان يكون عاقلاً بالغاً. فالصبي لا يتصور منه ان يكون مجتهداً ولا مختل العقل ايضاً. نعم. وهو شديد الفهم طبعاً واختلف في من؟ وهو شيء - [00:01:40](#)

نعم وهو شديد الفهم طبعاً لابد ايضاً كذلك في المجتهد من ان يكون شديد الفهم اي قوي الفهم طبعاً اي جبهه الله تعالى طبعه على قوة الفهم. واختلف هل يمكن ان يكون المجتهد منكراً للقياس ام لا - [00:02:00](#)

فقال طائفة لا يقدح في بلوغ رتبة الاجتهاد ان يكون الانسان منكراً للقياس. واختار ذلك السبكي ايها القاضي عبد الوهاب وقالت طائفة لا لا يقبل منه ذلك لان هذا جمود منه. وفصل بعضهم فقال - [00:02:30](#)

القياس الجلي وهو قياس لا فارق الذي هو مفهوم الموافقة اذا سميناه قياساً فان انكاره لا يصح معه الاجتهاد لشدة جمود وتحجر منكره. وما عدا ذلك من عقيستي فانه لا يقدح في رتبة الاجتهاد انكاره. نعم - [00:02:52](#)

قد عرف التكليف بالدليل ذي العقل قبل صارف النسيب. من شرط المجتهد ان يكون قد عرف التكليف بالدليل ذي قبل صار في النقول اي ان يكون عالماً بانه مكلف بالبراءة الاصلية قبل وجود الصارف الذي يصرف عنها - [00:03:17](#)

فينطلق من انه الاصل الاصل انه لا تجب صلاة الا بدليل ولا صوم الا بدليل اذ الاصل البراءة الاصلية وعدم التكليف فينطلق من هذا الدليل العقلي وهو النفي الاصيل حتى يصرف عنه النقل الوارد عن الشرع - [00:03:37](#)

وحينئذ يتمسك بالشرع الوارد الناقل عن الاصل. نعم. والنحو والميزان واللغة مع علم الاصول وبلاغة الجماعة. اشترطوا في المجتهدين ان يكون عارفاً معرفة وسطى بجملة من العلوم. لابد ان يكون عالماً بعلم النحو المراد بالنائب - [00:03:57](#)

بالنحو هنا ما يشمل الصرف. لابد ان يكون عارفاً بالعلم آ آ احكام آ بالعربية وابنيته الفاظ العربية ايضاً لان لانه يتعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية وهو ما نزل بلسان عربي - [00:04:17](#)

اه مبين. لابد ان يكون ايضاً عارفاً بالميزان والمراد به هنا اه علم المنطق. والمقصود ما هو ضروري من ذلك كمعرفة الحدود والعقيدة

والبراهين ما كان من ذلك ضروريا لابد ان يكون عارفا له. لذلك ايضا لابد ان يكون عالما بعلم اصول الفقه - [00:04:37](#)

وان يكون عارفا بعلم البلاغة نعم وموضع الاحكام دون شرط حفظ المتون عند اهل الضبط. من شروط الاجتهاد ان يكون عارفا بموضع الاحكام في الكتاب والسنة. اي يعرف المواضع التي تستنبط منها الاحكام في القرآن الكريم. والمواضع التي تستنبط منها

الاحكام وتؤخذ منها الاحكام في الحديث. آيات الاحكام - [00:05:04](#)

حادث الاحكام. دون شرط حفظ متون ذلك. يعني ان كثيرا من اهل العلم لم يشترط طوف المجتهد ان يكون حافظا للقرآن الكريم او

حافظا لدواوين السنة وقالوا يكفي ان يكون عالما مواضع الاحكام قادرا على اخذ - [00:05:29](#)

الاحكام بنهي وقال بعضهم آآ انه لابد من حفظ القرآن الكريم لان آآ الايات لان الاحكام كما تؤخذ من الايات التي سيقى اصلا لبيان

الاحكام فانها قد تؤخذ من آيات اخرى ليست من آيات الاحكام. ولانه ايضا لا - [00:05:49](#)

باغي ان يوثق في امامة من قصرت به همته عن حفظ القرآن الكريم. فمن زهد في حفظ القرآن لا ينبغي ان يكون اماما في الدين.

نعم. ذو رتبة وسطى في كل ما غدر وعلم الاجماع مما يعتبر - [00:06:13](#)

ذو رتبة وسطى في كل ما في نسخة في كل في كل ما غبر ولا بد من اختلاس الفاء من الاختلاس بحذف جائي فيه لكي يستقيم الوزن

يكن في كل وهناك نسخة بكل وهي احسن آآ يعني لا لا تحتاج الى آآ الى تصرف - [00:06:33](#)

في البيت يعني ان المجتهد لابد ان يكون ذا رتبة وسطى في كل ما ذكر كل ما غبر اي تقدم يعني يكون ذا رتبة وسطى مثلا في علم

النحو في علم الاصول في علم البلاغة. آآ في كل ما ذكر - [00:07:01](#)

آآ نعم اي نعم. مما يعتبر في ايقاع الاجتهاد لا في اه اشتراطه علم الاجماع. اي اذا اردت ان تجتهد هذا ليس شرطا في كونك

مجتهدا. لكن اذا اردت ان تجتهد لا بد ان تكون ملما بمواضع الاجماع لكي لا تخرق اجماع الامة او تحدث قولاً ثالثاً. نعم - [00:07:23](#)

وصلت الى حادي وما تواترا وما صحيحا او ضعيف. لابد ايضا ان تكون معارفا بالشروط التي ذكرها العلماء في اخبار الاحادي وشروط

التواتر وشروط صحة الحديث وشروط ضعف الحديث. هذه الامور لابد للمجتهد من ان يكون عارفا بها - [00:07:55](#)

وما عليه او به النسخ وقع وسبب النزول شرط متبع. وما عليه به النسخ هو قاع. لابد ايضا من معرفة الناس اخي والمنسوخ. تعرف

الايات المنسوخة في القرآن الكريم والاحاديث المنسوخة بان تعرف النسخة والمنسوخ هذا ايضا لا يمكن ان تجتهد بدونه لانك اذا لم

تعرف - [00:08:16](#)

ويمكن ان تحكم بحديث آآ وهو مسخ كذلك آآ ايضا اسباب النزول ينبغي ان تكون آآ ان يكون عارفا بها عالما بها كذلك نعم

كحالة الرواة والاصحاب مقلدا الفيدا على السماء. كحال لابد ايضا اذا اردت ان ترجح بحديث نبوي - [00:08:36](#)

مثلا او تحكم بمقتضى حديث نبوي لابد ان تكون عارفا احوال رواة هذا الحديث من اه عدالة وتجريح ونحو ذلك فهذا لابد ان تكون

عارفا كذلك ايضا لابد للمجتهد ان يكون عارفا باحوال الصحابة. ليس من جهة العدالة آآ لان الصحابة عدل - [00:09:03](#)

كلهم ولكن اه ينبغي ان يعرف طبقات الصحابة واه افضلهم وفاضلهم لان هذا يقع به الترجيح فاكثر الصحابة مثلا تقدم اقوالهم

وروايتهم على اه من هو دونهم فمما يرجح به مثلا اذا - [00:09:28](#)

صحبة الصحابي ومن الاحوال التي ينبغي ان تعرف ايضا في الصحابة تقدم اسلامهم وتأخره. يظل انه يدخل في المرجحات ايضا

تأخر الاسلام آآ احيانا يعني ان هذا يجوز التقليد فيه اي من باب الاجماع من معرفة الاجماع الى الان - [00:09:50](#)

هذه الامور اه لابد من التقليد فيها لان الوقوف على حقيقتها بدون تقليد متعذرة. يعني مثلا انت لم ترى رواية الحديث ولم تخالطهم

حتى تعرف جرحتهم من عدالتهم اذا حظك ان تقلد الذي كتبه اهل التعديل والتجريح في هذا الراوي هل هو عدل ام ليس عدلا -

[00:10:16](#)

ذلك ايضا اجماع متقدمة انت لم تشهدها ولم تحضرها تعتمد على الائمة الذين ينقلون الاجماع وهكذا. فهذه الامور يرجع فيها

الى نقل الائمة ويقلد فيها والتقليد فيها لا ينافي الاجتهاد - [00:10:38](#)

لا يخرجك عن كونك مجتهدا. اذا آآ ضع مثلا رجحت حديثا على حديث بان في هذا الحديث راو قال فيه احمد انه مثلا ضعيف او

نحو ذلك وانت تقلد الامام احمد في هذا؟ هذا التقليد لا يخرجك عن كونك مجتهدا. نعم - [00:10:55](#)

وليس الاجتهاد ممن قد جهل علم الفروع والكلام ينحدر. هل يشترط في الاجتهاد معرفة الفروع الفقهية؟ بان تكون حافظا لفروع الصلاة مثلا فرائض صلاة مندوباتها مثلا مكروهات مثلا او نحو ذلك - [00:11:14](#)

هذا ليس شرطا. آآ وكذلك ايضا علم الكلام ليس شرطا في الاجتهاد الفقهي؟ ليس شرطا فيه. العلم اصول العقيدة ليس شرطا في الاجتهاد العبد والائى كذا لا تجد كالعبد لا تشترط في الاجتهاد الحرية فالعبد يمكن ان يكون - [00:11:34](#)

مجتهدا كون ان يبلغ درجة الاجتهاد ولا تشترط ذكورة يمكن ان تكون مجتهدة كعائشة رضي الله تعالى عنها مثلا نعم كذا لا تجب عدالة كذا اتجب عدالة هل من شرط المجتهد ان يكون عدلا؟ لا يشترط في بلوغ درجة الاجتهاد ان يكون عدلا - [00:12:02](#)

لكن يشترط في قبول فتية. ان يكون عدلا. فيمكن ان يكون مجتهدا ويجب عليه العمل بما ادى اليه بنفسه لكن لا يعمل الناس باجتهاده ما دام فاسقا فهو يبلغ درجة الاجتهاد وبجتهده واجتهاده - [00:12:31](#)

يخاطب هو به في خاصة نفسه. لكن بالنسبة للنسل لا يجب عليهم العمل بما قاله مجتهد فاسق نعم هذا هو المطلق والمقيد منسفا للرتبة عم يوجد. المشاهد ينقسم الى مجتهد مطلق ومجتهد مقيد. ما تقدم من - [00:12:54](#)

شروط يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي لا يتقيد آآ مذهب من المذاهب وانما يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة والادلة الاجمالية بنفسه دون ان يرجع الى ضلوع امام او يخرج على اصول امام - [00:13:15](#)

وهناك رتبة اخرى وهي المجتهد المقيد وهو منسفل اي نازل عن الرتبة السابقة وهو درجة كما سيأتي نعم ملتزم اصول ذاك المطلق فليس يعدوها على المحرم. المجتهد المقيد يكون ملتزما باصول امامه. فلا - [00:13:36](#)

اي لا يتجاوزها. هذه هي علامة المجتهد المقيد انه يلتزم باصول امامه ولا يتجاوزها والى اصول غيره. نعم. مجتهد المذهب من اصوله منصوصة او لا حوى معقوله. واجتهد المذهبي مجتهد المقيد كسباني. مجتهد مذهب ومجتهد فتية. فمجتهد المذهب هو الذي اصوله - [00:13:57](#)

منصوصة او لا حوى معقوله الذي حوى معقوله اي حوى عقله اي حاجه وصول مذهبه سواء كانت منصوصة او مستنبطة. فمجتهد المذهب حفظ اصول مذهبه سواء كانت منصوصة او مستنبطة - [00:14:27](#)

ويمكن ايضا ان يخرج على اصول امامه. فمثلا اذا وجد نصا لامامه في المسألة عمل به فان لم يجد نصا لامامه ووجد مسألة شبيهة بهذه المسألة قد تكلم فيها الامام فانه يمكن ان يخرج هذه المسألة عن - [00:14:45](#)

التي تكلم فيها آآ الامام. ويسمى هذا توجيهها وهذا النوع من المجتهدين يسمونه اصحاب الوجوه. اي الذين يستطيعون التوجيه تخريج المسائل على اصول آآ مذهبيهم. نعم. وشرطه التخريج للاحكام على نصوص ذلك الامام. شرط مجتهد - [00:15:05](#)

مذهب مثل ما ترون له مثلا ابن رشد مثلا ونحو ذلك ان يكون قادرا على تخريج اصول آآ تخريج المسائل على اصول مذهبه فهو عارف باصول مذهبه ويستطيع ان يخرج على اصول مذهبه. يعرف اصول الامام - [00:15:25](#)

اذا جاءت مسألة لم يتكلم فيها الامام لكنه تكلم في شبيهة آآ لها فيمكن ان يخرج على تلك آآ المسألة تخريج فيلم ذاهب شبيهه القياس بالنسبة للمجتهد المطلق كأنما كما انه يقيس فرعا على اصل منصوص - [00:15:45](#)

فهذا يقيس مسألة لم يتكلم فيها الامام على مسألة تكلم فيها الامام. نعم. مجتهد الفتى الذي يرجح قولاً على قول وذاك نشاهد الفتى الذي يرجح قولاً على قوله. يعني ان دون مجتهد المذهب رتبة. تسمى مجتهد الفتوى - [00:16:04](#)

هذه الصلبة يكون حافظا لفروع مذهبه. آآ ومسائله واصوله لكنه قاصر عن درجة التخريج آآ فهو يحفظ مسائل مذهبه ويحفظ اصول مذهبه ويمكن ان يرجح قولاً على قول اذا وجد قولان يستطيع ان يخرج - [00:16:24](#)

احدهما يستطيع ان ان يرجح احدهما على الاخر لكنه لا يخرج لا يستطيع ان يقيس المساء بعض المسائل على بعض او يخرج ويخرج ويخرج بعض المسائل على بعض وذاك ارجح يعني ان الاول وهو مجتهد المذهب ارجح اي اقوى من هذا. فالحاصل ان المجتهد اما مطلق او - [00:16:45](#)

مقيد فالمجتهد المطلق مثل مالك. انا مش شهيد مطلق. لا يتقيد باي مذهب من المذاهب وهو يجتهد في نفسه فيستنبط من الكتاب والسنة احكامه مباشرة وعندنا المجتهد المقيد. وهو مرتبتان. مجتهد ومذهب ومجتهد فتية - [00:17:09](#)

اه فمجتهد المذهب هو الذي حفظ اصول المذهب جميعا. ويستطيع ان يخرج المسائل التي لم يتكلم فيها الامام على نظيراته التي تكلم فيها الامام. ودون ذلك مجتهدوا الفتوى وهو الذي حفظ مسائل المذهب لكنه لا يخرج لا - [00:17:30](#)

والاول ارجح من الثاني. نعم. الاصول ان يفتي بما نقل مستوفا فقط وامنا. اذا كان عندنا عالم بالفروع يحفظ فروع المذهب لكنه لا يعرف الاصول اذا نقل نقلا امينا آآ نقل مسائل من - [00:17:50](#)

مذهب وفتاوى من المذهب آآ نقلا امينا فانه له ان يفتي بذلك النقل وامم اي آآ اقتدي به من ان القوم اذا كان اماما لهم اي اقتدي به فيما نقله - [00:18:14](#)

يعني ان جاهل الوصول اذا كان حافظا لفقه مذهبه فله ان يفتي بما نقل ان يفتي بما نقل من مسائل المذهب. ويقتدى به في ذلك يجعل اماما ويقتدى به في ذلك. تتبع فتواه. نعم. يجوز الاجتهاد في فم فقط او في قضية - [00:18:36](#)

اقترب في تجزء الاجتهاد هل يجوز الاجتهاد في فن دون اخر يعني هل يمكن ان يكون الانسان مشاهدينا في بابي المعاملات دون العبادات مثلا او في بعض احكام المعاملات مجتهد مثلا بلا قضية مجتهد - [00:19:01](#)

نعم الاكثرنا قالوا يجوز ذلك. بل قال بعضهم يجوز في قضيته. واحد مسألة واحدة من مسائل البيع يمكن ان يحيط الانسان باطرافها بحيث يبلغها حيث يبلغ فيها درجة آآ الاجتهاد. وبعضهم قد - [00:19:21](#)

ربط بعض الابواب ببعض ونفى تجزأ الاجتهاد فقال ان الاحكام مترابطة فاذا لم تلمم بذلك قد يؤثر جهلك بهذا الباب على اه هذا الباب الاخر فالاحكام مترابطة وعليه فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد والاكثرين على تجزؤ الاجتهاد. نعم - [00:19:41](#)

والخلفة في جواز الاجتهاد او وقوعه من النبي قدره. اختلفوا هل آآ النبي صلى الله عليه وسلم يجوز الاجتهاد في حقه واذا كان يجوزها الوقائع ام لا والجمهور على ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد - [00:20:04](#)

ومن ادلة ذلك ان الله تعالى عاتبه على بعض التصرفات ولو كانت هذه التصرفات جاءت بوحي لما عاتب عليها وذلك كقوله تعالى عفا الله عنك لما اذنت له هذا عتاب للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:25](#)

علم به ان هذا التصرف صدر عن اجتهاد اذ لو امر بشيء لما عتب على فعله. وكقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له حتى يسخن في الارض. ومن ادلة اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك - [00:20:46](#)

انه تغير رأيه في بعض المسائل فقال مثلا لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة من امريكا اي لو انني الان لو ان ما انا عليه من الرأي الان كان عندي حين انطلقت من المدينة حاجا لما سقت الهدي - [00:21:04](#)

ولجعلتها عمرة. اذا هذا تغير للرأي لو كان فعل هذا الامر بوحي لما تغير فيه رأيه. اذا هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم آآ يجتهد نعم. وواجب العصمة يمنع الجناء وصحح الوقوع عصره. يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد لكن عصمته تمنعه - [00:21:32](#)

ومن الخطأ آآ والصحيح هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد هذا هو الصحيح وكانت طائفة انه لا يجتهد اه نعم اذا نقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:21:54](#)